

لا فرق عن نافع المنفعة بين ان يكون بجملة او غيرهما ومنه ما
والكسبي (وهو) اذا وجد لغيره او بجملة في الصلح والتركه

والصحيح انها غير مقدر بجملة معلومة بل هي موقوفة بالباقي الملتصق في غيرها اليان يغلب على ظن انها

لا تغلب بعد ذكره وعندها وجد مالك وان في نعمها الله جمل من غير فصل سواء اختلفت من الظاهر والباطن

هذا اصرا زعم قول ان في نعمه فان لفظ لزم يجب تعريفه اليان في صاحبها م وما لا يفي الي
ان غاؤه اي حرف ما لا يفي كما لا يفي كالمعنى للأكل وبعض النصارى ثم يصدق فان جاؤا

جها جاز ولم اجره اي انما يصدق م او من لاخذ كما في بجملة وجدت م لا فرقة عندنا في اللفظ

بين ان يكون بجملة او غيرها وعندها مالك كذا عن نعمها الله اذا وجد بعين او بجملة في الخبر والمركب افضل

م وما انفق عليها بلما ان حاكم شرع وبلاذنه وبطلانها واجرائها في ماله متعنة وانفق عليها من كالأقرب

ومالا متعنة له اذن بالاتفاق عليها وشروط الرجوع على بقائها في الاجل ان كان هو صالح والاباها واسر

محافظة غيرها وانما قال في الاجل لان هنار واجه اخرى وجاز ان الامر بالاتفاق يكون لولا الرجوع على

صاحبها لكن الاجل لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو صالح يرجع الي الاسم

بالاتفاق وشروط الرجوع والنفق جسيها لاخذ نفقة م اي نفقة المفقوم فان هلك بجملة

سقطت اي النفقة لانه اذا جسيها النفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدينم وقبله لا م

ايان هلك قبل الجسي لا بسقط النفقة فان بين مديتها علامتها محل الدفع وللاجب بلاهية

م هذا عندنا وعندنا في نعم الله ليجب الدفع ان بين التمسك م وينتفع بها فقيل والالاسي اي

ان لم يكن الملتصق فقيل تصدق ولو عملا حله وفرضه وعرضه **كتاب الألق**

وهو المسمى بغير
بجملة

هذا اذا اردنا ان يكون المولى وان ردها بعد موته للاصلح لان ام الولد تنتق نكحت حرة ولا جمل في الرجوع
وكذا كذا المدبران حتى من التفت لا ذكرنا وان لم يخرج نكحت نكحتنا وعندنا وجه الله كما نكحت نكحتنا
وان اردنا ان يكون المولى وان ردها بعد موته للاصلح لان ام الولد تنتق نكحت حرة ولا جمل في الرجوع
وكذا كذا المدبران حتى من التفت لا ذكرنا وان لم يخرج نكحت نكحتنا وعندنا وجه الله كما نكحت نكحتنا
وان اردنا ان يكون المولى وان ردها بعد موته للاصلح لان ام الولد تنتق نكحت حرة ولا جمل في الرجوع
وكذا كذا المدبران حتى من التفت لا ذكرنا وان لم يخرج نكحت نكحتنا وعندنا وجه الله كما نكحت نكحتنا

نذب اخذت من قولي عليه وترك الضال قيل احب م الاين هو المملوك الذي قيل مالك متصدا

والضال المملوك الذي ضل الطريق الي منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يرجع من مكانه

فيلقي مالك ضيا خفة وان عرف الواجديت ماله فالأفضل ان يوصله اليه م ولما رده م اي الألق

فنا او سدبرا او ام ولد من مائة سيف اربعمون درهما وان لم يمد لها ان استهلانا اخذت للرد ومن

اعل منها بقط م هذا عندنا وعندنا في نعم الله ليجب نفي بلاهية فان ابن منه لم يرض

بمان لم يشهد فلا يرض له ومن ان ابن منه **كتاب المفتوح** هو ما يب لم يذ

اش حتى في حق نفسه فلا يرض عرسه ولا يقسم ماله ولا يرضح اجارته ويقسم القاضي من يقبض

حقه ويحفظ ماله ويبع ما يرض فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غير فلا

مراة في غيره اي يرض قطعه من مال مورثه الي تسعين سنة م اختلف في المدة فقيل

الارض ان بقدر تسعين سنة وظاهر الرواية ان بقدر يموت الأقران فان في هذا

العصر قل ما يعيش المرء تسعين سنة م فان ظهر حيا قبلها فانه ذلك وبمدها م اي بعد المدة

يملك بموته في مال يرض تحت المدة فتعسرت العيون ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي ما لغيره

من حين فقد فترة ما وحق له الي من يرثه الغير عند موته م الاصل عندنا ان ظاهر الحالك

وهو الاستصحاب حجة الدينغ لا للابنات فاذا عت المدة فهو في مال نفسه حتى قبل المدة فلا

يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر ان كان حيا في صلح

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

هذا اذا اردنا ان يكون المولى وان ردها بعد موته للاصلح لان ام الولد تنتق نكحت حرة ولا جمل في الرجوع
وكذا كذا المدبران حتى من التفت لا ذكرنا وان لم يخرج نكحت نكحتنا وعندنا وجه الله كما نكحت نكحتنا
وان اردنا ان يكون المولى وان ردها بعد موته للاصلح لان ام الولد تنتق نكحت حرة ولا جمل في الرجوع
وكذا كذا المدبران حتى من التفت لا ذكرنا وان لم يخرج نكحت نكحتنا وعندنا وجه الله كما نكحت نكحتنا
وان اردنا ان يكون المولى وان ردها بعد موته للاصلح لان ام الولد تنتق نكحت حرة ولا جمل في الرجوع
وكذا كذا المدبران حتى من التفت لا ذكرنا وان لم يخرج نكحت نكحتنا وعندنا وجه الله كما نكحت نكحتنا

وان سبقت كانت معلومة ولا يقع الاستحقاق احد من النساء
والنفقة التي توجبها الزوجان في النكاح هي النفقة الواجبة
بالتمتع بالنكاح في حال العسر واليسر والنفقة الواجبة
لنحو ذلك في النكاح في حال العسر واليسر والنفقة الواجبة
من سواها في حال العسر واليسر والنفقة الواجبة
في حال العسر واليسر والنفقة الواجبة

اي اي يرضح ماله ويبع ما يرض فساده وينفق على ولده
وابويه وعرسه ميت في حق غير فلا مراة في غيره
اي يرضح ماله ويبع ما يرض فساده وينفق على ولده
وابويه وعرسه ميت في حق غير فلا مراة في غيره
اي يرضح ماله ويبع ما يرض فساده وينفق على ولده
وابويه وعرسه ميت في حق غير فلا مراة في غيره

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م

م